



قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢٤

بشأن إعادة تشكيل لجنة تصفيه صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة التنمية المحلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة التنمية المحلية تحت رقم (٨٤٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور.

وعلى قرار الهيئة رقم (٨١٣) لسنة ٢٠١٦ بتصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة التنمية المحلية اعتباراً من ٢٠١٦/٧/٢٨.

وعلى الإستقالة الواردة للهيئة من أعضاء لجنة التصفية. وعلى خطاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية الوارد للهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ بترشيح أعضاء لجنة تصفيه بديله. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٦.

قرر

مادة (١) : تشكل لجنة لتصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة التنمية المحلية مكونة من السادة الاتي أسمائهم :

رئيس اللجنة
عضواً
عضواً

١. محاسب / أحمد سعيد فرج محمد
٢. محاسب / أماني محمد حمد محمد
٣. محاسب / ياسمين رمضان حسين حسن السيد

وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.

مادة (٢) : تكون مدة التصفية لمدة عام من تاريخ صدور هذا القرار أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

ماد (٣) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبحد أقصى ثلاثون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بجريدة الوقائع المصرية.

مادة (٤) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح